

سواء المقال في علم الرجال

[523] وقد استدل بعض علماء الرجال على وثاقة بعض الرجال الغير الموثق، بحكم العلامة في بعض كتبه الفقهية بصحة الحديث الذي هو في سنده، فيما إذا أكثر بحيث لم يحتمل الغفلة، فكيف فيما إذا اتفق العلماء على صحة الحديث، كما علمت من بعض الأجلة. قال: ومن تتبع كتب الأصحاب، يظهر له صحة الدعوى، وممن اطلعت عليه من القاضين بصحة حديثه: العلامة في المختلف (1) والمنتهى (2) والتذكرة (3) والفاضل المقداد في التنقيح (4) والشهيد في الذكرى (5) والمحقق الثاني في جامع المقاصد (6) والشهيد الثاني في الروض (7) والمقدس الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان (8). وإن أردت أن تطلع على صدق المقال، فانظر في جميع الكتب المذكورة في مسألة جواز الاجتزاء بالتسبيحات الأربع مرة واحدة. وممن حكم بصحة حديثه مضافا إلى من تقدم: صاحب المدارك (9)

-
- (1) مختلف الشيعة: 92. (2) المنتهى: 1 / 275. (3) التذكرة: 1 / 116. (4) التنقيح الرائع: 1 / 205. (5) الذكرى: 188. (6) جامع المقاصد: 2 / 256 (طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام). (7) روض الجنان: 261 والروضة (شرح اللمعة الدمشقية): 1 / 595. (8) مجمع الفائدة والبرهان: 2 / 207. (9) مدارك الأحكام: 3 / 378.
-